

191770 - حكم توزيع المنشورات والمطويات الدعوية التي تحتوي على آيات قرآنية على غير المسلمين.

السؤال

ما حكم توزيع المنشورات والمطويات الدعوية التي تحتوي على آيات قرآنية على غير المسلمين ؟ لا سيما إذا علمنا أن هذه الأوراق ينتهي بها الأمر في صناديق القمامة والشوارع ، أليس هذا مدعاة إلى أن نتجنب هذا النشاط . وهل يصح لنا أن نعطيهم مثل هذه المنشورات وهم من قد علمنا عنهم عدم الطهارة ؟ والقرآن لا يمسه إلا المطهرون..!

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولا :

توزيع المنشورات والمطويات الدعوية من أعمال البر والدعوة إلى الله ، وينتفع بها كثير من الناس ، وخاصة من غير المسلمين ، وهي وسيلة لنشر دين الله ، وإقامة الحجة على الناس ، وتبليغهم رسالات ربهم ، ولكن ينبغي أن يكون هذا العمل وفق أصول ووسائل مدروسة ، يتحقق من خلالها المقصود بصورة مرضية لا مخالفة فيها لأحكام الشريعة .

ثانيا :

المطويات والمنشورات الدعوية التي تحتوي على آيات قرآنية ليس لها حكم المصحف ، ومن مسها لا يقال إنه مس المصحف ؛ لأن القرآن فيها مخلوط بغيره فحكمها حكم كتب الفقه والتفسير ونحوها ، يجوز للكافر والمحدث أن يمسه . قال ابن قدامة رحمه الله :

" فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني إلى هرقل - فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ ، وَالْآيَةُ فِي الرَّسَالَةِ أَوْ كِتَابِ فَقِهِ أَوْ نَحْوِهِ لَا تَمْنَعُ مَسَّهُ ، وَلَا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا " انتهى من "المغني" (1/ 109) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يمسه الكافر المصحف إذا رجي إسلامه ، واحتجوا على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم قوله- جل وعلا- : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآية ، قالوا : هذه الآية العظيمة آية من كتاب الله وقد كتبها إلى هرقل ، والصواب أنه ليس بحجة ، وإنما يدل على جواز الكتابة للآية والآيتين من

كتاب الله. أما تسليم المصحف فليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم " .
انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (24/ 340-341).

ثالثا :

إذا كانت هذه الكتب أو المطويات مترجمة إلى لغة أخرى ، غير العربية ، فالأمر فيها أسهل ، ولا حرج أن يمس الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة أخرى سوى العربية ، ولو كانت ترجمة لسوره كلها ؛ لأن الترجمة تفسر لمعاني القرآن ، وليس لها حكم القرآن ، ولا يمنع الكافر من مس كتب التفسير وكتب العلم الشرعي ، إلا إذا كان على وجه الامتحان لها .
وينظر جواب السؤال رقم (119323) .

والحاصل :

أنه لا مانع من نشر هذه المطويات والرسائل الدعوية ، ولو احتوت بعضا من آيات القرآن الكريم ، أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حرج من تمكين الكافر من مسها وقراءتها ؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة ، من تعريفه دين الله وإقامة الحجة عليه بالتبليغ ، فمصلحة تبليغه رجاء إسلامه مقدمة على مفسدة تمكينه منها ، والمنع من طبع هذه الكتب والرسائل الموجهة لغير المسلمين يفوت خيرا عظيما ، ويضيق سبل الدعوة إلى الله بين الكفار.

أما إلقاء هذه المطويات في صناديق القمامة فلا يجوز شرعا ، ولكن ذلك إنما يحرم على من باشر الفعل نفسه ، أما من قام بطبع هذه المطويات ونشرها والإنفاق عليها فله عمله ، وليس عليه من عمل غيره شيء .
وينظر جواب السؤال رقم (39376) .

وإذا أمكن أن يكتب فيها تنبيه على عدم إلقائها في مكان ممتن ، أو وضعها في مكان معين يليق بها ، لكان حسنا .

وينظر أيضا جواب السؤال رقم (96646) ، ورقم (100228) .

والله أعلم .